مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الرابعة\*

*الرئيس - المقرر:* عبد الصمد **مينتي** (جنوب أفريقيا)

\* تعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت.

|  |
| --- |
| موجز |
| قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/33، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمدة سنتين ليتسنى له الاضطلاع بولايته وإنجازها على النحو المبيّن في الفقرة 77 من تقريره عن دورته الثانية (A/HRC/22/41). وطلب المجلس من الفريق العامل الحكومي الدولي أيضاً أن يقدّم توصياته إلى المجلس في دورته الثلاثين. وترد هذه التوصيات في الفصل خامساً من هذا التقرير. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| أولاً- مقدمة | |  | 3 |
| ثانياً- تنظيم الدورة الرابعة | |  | 4 |
| ألف - انتخاب الرئيس - المقرر | |  | 4 |
| باء - الحضور | |  | 4 |
| جيم - تنظيم الدورة | |  | 5 |
| دال - المناقشة العامة | |  | 6 |
| ثالثاً- مناقشة مواضيع محددة | |  | 10 |
| ألف - التقرير الفني لرئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | |  | 10 |
| باء - مناقشة مع ممثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة | |  | 14 |
| جيم - خصوصيات تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة المرتبطة بالبحر | |  | 18 |
| دال - استخدام الأمم المتحدة شركات أمنية خاصة | |  | 22 |
| رابعاً- ملاحظات ختامية | |  | 25 |
| خامساً- الاستنتاجات والتوصيات | |  | 27 |

Annexes

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| I. List of participants |  | 28 |
| II. Concluding remarks by the European Union |  | 29 |
| III. Déclaration et observations finales du Groupe africain |  | 31 |

أولاً- مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/26، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، آخذاً في اعتباره المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع النص على النحو الذي اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/33، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لفترة سنتين إضافيتين ليتسنى له الاضطلاع بولايته وإنجازها على النحو المبيّن في الفقرة 77 من تقريره عن دورته الثانية (A/HRC/22/41). وطلب المجلس من الفريق العامل الحكومي الدولي أيضاً أن يقدّم توصياته إلى المجلس في دورته الثلاثين. وترد هذه التوصيات، التي استندت إلى المداولات التي جرت في دورتي الفرق العامل الحكومي الدولي الثالثة والرابعة، في الفصل خامساً أدناه.

3- وفي 26 آذار/مارس 2015، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/7، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لفترة سنتين ونصف السنة إضافية ليتسنى له الاضطلاع بولايته وإنجازها على النحو الوارد في القرار 22/33.

4- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أربع دورات([[1]](#footnote-1)). وافتَتَحَت دورته الرابعة، المعقودة في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2015، رئيسةُ فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، نيابة عن نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على التطورات العديدة التي حدثت منذ انعقاد الدورة الثالثة، ومنها إنشاء مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 26/9، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقالت أيضاً إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ستصدِر قريباً تقريراً مرحلياً بشأن الخيارات القانونية والتدابير العملية الرامية إلى تحسين إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال (مثلما طُلب في قرار المجلس 26/22)([[2]](#footnote-2))، والذي يقصد منه المساهمة في مزيد من التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/17/31، المرفق)([[3]](#footnote-3)).

5- وشددت نائبة المفوض السامي على أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك تنفيذ إجراءات تدريبية للموظفين، وإيجاد إجراءات الشكوى في حالات الانتهاكات المزعومة، والاضطلاع برصد منتظم للتأكد من تحقق الرقابة المناسبة والوقف الفوري للانتهاكات والمساءلة. وفي الحالات التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، فمن واجب الدول التأكد من إبلاغ السلطات المعنية من أجل التحقيق فيها وملاحقة الجناة وتعويض الضحايا. ومن منظور حقوق الإنسان، شدّدت على أهمية التأكد من عدم وجود ثغرة على صعيد توفير الحماية ومن عدم وجود أي إفلات من العقاب بالنسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الذين يعملون على الصعيد العابر للحدود الوطنية.

6- وذكرت نائبة المفوض السامي أن محاكمة أربعة متعاقدين مع بلاك ووتر قتلوا 14 مدنياً عراقياً غير مسلحين في عام 2007 وإدانتهم مؤخراً من قبل قاض اتحادي في الولايات المتحدة كان بمثابة إشارة قوية بأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها شركات عسكرية وأمنية خاصة ينبغي ألا تبقى بغير عقاب أبداً. لكن مثلما أبرز الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في بيانه الصحفي بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2015: "لقد أخذت العدالة مجراها في هذه الحالة لكن لا بد من التأكد من تحقق ذلك عالمياً"([[4]](#footnote-4)). وذكرت أن مبادرات أخرى قد كُشف عنها أيضاً لدى النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن هذه المبادرات مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة ووثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، اللتين سعتا إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان حيثما وجدت هذه الشركات في نزاعات مسلحة.

ثانياً- تنظيم الدورة الرابعة

ألف- انتخاب الرئيس - المقرر

7- انتخب الفريق العامل الحكومي الدولي، في جلسته الأولى المعقودة في 27 نيسان/ أبريل 2015، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، عبد الصمد مينتي، رئيساً - مقرراً له.

باء- الحضور

8- ترد قائمة الحضور في المرفق الأول بهذا التقرير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/7، دعا الفريق العامل الحكومي الدولي خبراء وجهات ذات مصلحة معنية للمشاركة في أعمال دورته، ومنهم رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، السيدة إلزابيتا كارسكا؛ ومدير الأمن لدى Complex Environments Group، السيد بول غيبسون؛ وكبير الباحثين في القانون الدولي في جامعة بريتوريا، السيد ستيوارت كاسي - ماسلن؛ ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

جيم- تنظيم الدورة

9- ذكّر الرئيس - المقرر، في ملاحظاته التمهيدية، بولاية الفريق العامل الحكومي الدولي. وذكَر أن الدورات السابقة تناولت طائفة من المسائل والتحديات المتصلة بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنظيماً فعالاً، وركّز على القوانين والممارسات القائمة، وعلى المسائل المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذه الأنشطة، وعلى تقديم المساعدة والجبر الملائمين للضحايا. وذكّر أيضاً بأن الوفود أكّدت مجدداً الهدف المشترك المتمثل في حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وأن ثمة اتفاقاً على نطاق واسع بشأن الثغرات التي تعتري الإطار التنظيمي الحالي، ليس أقلها أن حفنةً من الدول فقط تملك تشريعا محدداً متعلقاً بهذه الشركات. وذكَر الرئيس - المقرر أن أحد التحديات الكبرى التي تظل قائمة يكمن في كيفية ضمان الجبر والمساءلة بفعالية، وبيّن ما للفريق العامل من ولاية واضحة في هذا الصدد.

10- واعتمد الفريق العامل الحكومي الدولي، في جلسته الأولى المعقودة في 27 نيسان/ أبريل 2015، جدول أعماله (A/HRC/WG.10/4/1) وبرنامج عمله.

11- وأثنى أحد الوفود على الرئيس - المقرر لتمكنه من إحراز توافق في الآراء في وقت سابق مشيراً على وجه الخصوص إلى الفقرة 77 من الوثيقة A/HRC/22/41، لكنه أعرب عن أسفه لأن راعي القرارات المقدمة في دورتي مجلس حقوق الإنسان الثانية والعشرين والثامنة والعشرين تجاهل إمكانية التوافق وارتأى بدلاً من ذلك تقسيم المجلس، بغية مناقشة مشروع اتفاقية لم يكن قد حصل بشأنها أي توافق في عام 2011. وأشار هذا الوفد نفسه إلى السؤال الضمني المطروح وهو لماذا تستثمر بعض الوفود في بناء توافق أثناء دورات الفريق العامل إذا كان يتوقع أن يُقوَّض هذا التوافق بقرار يطرح للتصويت. وأعرب عن أسفه أيضاً لعدم تلبية طلبه بدعوة جهات ذات مصلحة لتقديم مستجدات عن أحدث التطورات ذات الصلة بعمليتي مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة ووثيقة مونترو. ولاحظت بعض الوفود أن الفقرة 77 حددت نطاق ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي والأساس لاستمرار التعاون.

12- وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تمتع الضحايا بالحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر، والحاجة إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً إضافة إلى المبادرات الوطنية عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وذكرت تلك الوفود أنه ينبغي ألا يسمح لهذه الشركات، بالنظر إلى خصوصياتها، بأن تنظم سلوكها بنفسها، وأن تتولى ذلك سلطة مستقلة لا غير. ففي نظر تلك الوفود، لم يتمكن الإطار المعياري الحالي، بما في ذلك وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية، من معالجة الجوانب المعقدة من المشكلة، ولا هو أوجد آليات مناسبة للمُساءلة، ولإتاحة سُبل انتصاف فعالة للضحايا، ولتنظيم ورصد ومراقبة هذه الهيئات وموظفيها. وأوصت بعض الوفود بأن يشرع الفريق العامل الحكومي الدولي في مناقشات أثناء الدورة الرابعة بشأن العناصر الملموسة التي يمكن إدراجها في الصك الملزم قانوناً المزمع وضعه.

13- وفي هذا الصدد، ذكرت باكستان أنها قدمت مشروع عناصر للصك الذي يمكن التوصل إليه، تستند إلى أدوات حقوق الإنسان ووثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية والمشروع الذي سبق أن أعده الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة([[5]](#footnote-5)).وحثَّ الوفد الرئيس - المقرر على تقديم نص مشروع الاتفاقية بالاستناد إلى تلك العناصر وإلى المداولات التي جرت في الدورة، كي تنظر فيه الدول قبل موعد انعقاد الدورة المقبلة. واقترحت جنوب أفريقيا ضرورة إدراج قواعد في القانون الدولي بغية (أ) تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ (ب) وتحميل هذه الشركات المسؤولية بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للصك الجديد أن يكمِّل الآليات الوطنية والإقليمية، لا سيما في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ومعاقبة الجناة فعلياً. وينبغي أن يشمل أيضاً آليات اللجوء إلى القضاء في حال وقوع انتهاكات. ويمكن أن تشمل هذه الآليات لجنة تعنى بتنظيم ومراقبة ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإجراءات الشكوى والتحقيق، وآليات الإبلاغ عن امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القواعد والمعايير الجديدة المدرجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

14- وأضافت بعض الوفود قائلة بضرورة استكمال التنظيم الدولي بقوانين وسياسات وطنية فعالة مما من شأنها أن يسمح للدول بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وملاحقة الجناة. وترى هذه الوفود أنه ينبغي، في خطوة ثانية، سد أي ثغرة تنظيمية في مجالات مثل المساءلة والجبر والترخيص والمراقبة وذلك من خلال صك دولي ملزم قانوناً يكون مكمِّلاً للمبادرات الحالية.

دال- المناقشة العامة

15- قدمت بعض الوفود مستجدات بشأن عمليتي وثيقة مونترو ورابطة مدونة قواعد السلوك الدولية. وتسري وثيقة مونترو، التي وقعت عليها 52 دولة وثلاث منظمات دولية، على الشركات العاملة أثناء النزاعات المسلحة وتذكِّر بالالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الإنساني الدولي في أوضاع النزاعات المسلحة. وقد أُطلق منتدى وثيقة مونترو رسمياً في 16 كانون الأول/ديسمبر 2014. وشككت بعض الوفود في فعالية وثيقة مونترو وأشارت إلى أوجه القلق التي أُعرب عنها في النشرة بعنوان *التقدم والفُرَص بعد مرور خمس سنوات: التحديات القائمة وتوصيات للدول الموقعة على وثيقة مونترو*([[6]](#footnote-6)).

16- ولاحظت بعض الوفود أيضاً التطورات الأخيرة بخصوص رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية، التي عقدت جمعيتها السنوية الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2014. ولاحظت بعض الوفود أنه جرى مواءمة مدونة قواعد السلوك الدولية مع المبادئ التوﺟﻴﻬﻴﺔ المتعلقـة باﻷﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳـﺔ ﻭﺣﻘـﻮﻕ الإنسـان، وأن الرابطة ليست هيئة للتنظيم الذاتي بمعنى الكلمة، لأن مجلسها يتألف من دول وشركات ومجتمع مدني. وقالت بعض الوفود إن بإمكان الرابطة وضع آليات لمراقبة الترخيص والرصد والامتثال. وترى بعض الوفود أن التكامل بين وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية، إضافة إلى التشريعات المحلية، يؤكد عدم وجود فراغ قانوني.

17- وأشارت بعض الوفود أيضاً إلى المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وإلى نظامها الجديد *نظام إدارة العمليات الأمنية الخاصة: المتطلبات مع التوجيه* *Management System for Private Security Operations: Requirements with Guidance* (ISO 18788)([[7]](#footnote-7))، الذي كان من المتوقع إطلاقه في حزيران/يونيه 2015 والذي اشتمل على عناصر مهمة من المبادئ التوﺟﻴﻬﻴﺔ المتعلقـة باﻷﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳـﺔ ﻭﺣﻘـﻮﻕ الإنسـان. ويمثل المعيار الجديد صيغة مطوّرة من *نظام الإدارة من أجل عمليات نوعية للشركات الأمنية الخاصة: المتطلبات مع التوجيه* (ANSI/ASIS PSC.1­2012). وأشار أحد الوفود إلى المشروع الذي تقوده المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحسين سبل حصول ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية على الجبر، والذي بإمكانه تحديد السبل الفعالة لإحراز تقدم في مجال الحصول على الجبر.

التطورات على الصعيد الوطني

18- أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن وزارة خارجيتها اشترطت أن تكون الشركات التي تشترك في مناقصات في إطار برنامجها العالمي لخدمات الحماية متمتعة وجوباً بالعضوية حسب الأصول في رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية وأكّدت امتثالها لنظام الإدارة PSC 1­2012. وأشارت أيضاً إلى إمكانية مواجهة تهم جنائية بموجب قانون False Claims Act بالنسبة لتلك الشركات الأمنية الخاصة التي تدعي كذباً أنها ممتثلة للمعايير المطلوبة. وأشار الوفد كذلك إلى العمل الذي قامت به وزارة الدفاع مع المعهد الدولي للقانون الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مبادرات منفصلة لمساعدة دول في وضع قواعد بشأن استعمال القوة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دعماً لأحكام وثيقة مونترو. وأشار الوفد أيضاً إلى إدانة أربعة متعاقدين مع بلاك ووتر مؤخراً، مما يثبت أن حكومة الولايات المتحدة قادرة على ملاحقة الجناة وإحقاق العدالة في حالات ارتكاب المتعاقدين جرائم خطيرة وأنها ملتزمة بذلك.

19- وأشارت جنوب أفريقيا إلى لوائح قانون المساعدة العسكرية الخارجية رقم 15 لعام 1998، التي نظَّمت "تقديم المساعدة العسكرية الخارجية من قِبل أشخاص اعتباريين ومواطنين وأشخاص يقيمون بصفة دائمة داخل الجمهورية ورعايا أجانب يقدمون هذه المساعدة من داخل حدود" جنوب أفريقيا. وأضافت أن وكالات إنفاذ القانون ما فتئت تسعى إلى التدقيق في هذه الأنشطة لكنها لم تكن دائماً موفّقة بالنظر إلى عدم تعاون البلدان التي جرت فيها تلك الأنشطة، وهي في الغالب تلك البلدان المشتركة في عمليتي وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية.

20- وأشارت النرويج إلى قانون 2001 بشأن الشركات الأمنية الخاصة العاملة في الأراضي النرويجية، والذي أدخلت عليه تغييرات كبيرة في عام 2011. وكان القصد من هذا القانون هو كفالة حقوق الأفراد الذين تعامل معهم ممثلون عن شركات أمنية خاصة؛ والحرص على تقديم خدمات عالية الجودة؛ وممارسة مراقبة وإشراف كافيين على هذه الشركات؛ وألا يخرج عملها عن حدود معايير هذا القانون ذاته. وأصبحت النرويج عضواً في رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية في مطلع عام 2014 وهي تعتقد أنها يمكن أن تساهم إلى حد كبير في ضمان احترام الشركات الأمنية الخاصة القانون الدولي في بيئات معقدة وفي تحسين الرقابة والمساءلة.

21- وذكّر الاتحاد الأوروبي برأيه الذي مؤداه أن الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة ينبغي تناولها بصورة منفصلة، بالنظر إلى نطاق أنشطتها الواسع والمتنوع. وفيما يتعلق بالمساءلة والحصول على الجبر، ذكّر الاتحاد الأوروبي بالأحكام الراسخة الموجودة في لوائح "بروكسل الأولى"، بصيغتها المنقحة. ولاحظ الاتحاد الأوروبي أن الدول والمنظمات الدولية يمكنها، بوصفها زبائن، تحسين المعايير في عمليات الشركات. وذكر أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مصممون على مواصلة بحث السبيل الأمثل لاستخدام مدونة قواعد السلوك الدولية، بما في ذلك في عملياتهم المتعلقة بالمشتريات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي وجهات أخرى بذلوا الكثير من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، نظراً لأهميتها في الوقاية من التجاوزات في جميع القطاعات، بما في ذلك التجاوزات التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة، ومعالجتها.

22- وأشارت أستراليا إلى أنها من الموقعين على وثيقة مونترو، وأنها عضو نشط في رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية، وأنها شاركت في وضع معايير جديدة. وقالت إن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة تشترط أن تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موقعة على مدونة قواعد السلوك وممتثلة لأحكام وثيقة مونترو ذات الصلة لكي تتمكن من تقديم خدمات مخصصة. وأي إطار تنظيمي دولي ينبغي أن يركّز على تعزيز امتثال القانون الدولي القائم وضمان المساءلة. وتكمن الاستجابة الأكثر فعالية في انتهاج نهج متعدد الأوجه يشمل القوانين الوطنية والتعاون الدولي.

23- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى سلطة قطاع الخدمات الأمنية لديها، المنشأة بموجب قانون قطاع الخدمات الأمنية الخاصة لعام 2001، وهي السلطة المسؤول عن تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة بسبل منها إعمال نظام الترخيص لفرادى المتعاملين الأمنيين ونظام الموافقة الطوعية للشركات الأمنية. وفضلاً عن ذلك، أتاح قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 القضاء الذي يحاكم بعض الجرائم التي يرتكبها رعايا بريطانيون داخل المملكة المتحدة أو خارجها. وأصدرت وزارة النقل أيضاً توجيهات مؤقتة للسفن التي تحمل علم المملكة المتحدة بشأن استخدام حراس مسلحين لحماية السفن من تهديدات القراصنة في ظروف استثنائية. واعتمد قسم الاعتماد في المملكة المتحدة مراقبين للمعايير المهنية، وهو موقّع على الاتفاق المتعدد الأطراف لمنتدى الاعتماد الدولي International Accreditation Forum.

24- وأشارت سويسرا إلى قانونها الاتحادي الجديد بشأن الشركات الأمنية الخاصة، الذي أُقِرَّ في أيلول/سبتمبر 2013 والمتوقع دخوله حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر 2015. وسيُطبَّق هذا القانون على الأفراد والشركات الذين يقدِّمون خدمات أمنية في الخارج انطلاقاً من سويسرا، أو الذين يقدِّمون في سويسرا خدمات لها علاقة بالخدمات الأمنية المقدمة في الخارج. وينطبق القانون أيضاً على الشركات القائمة في سويسرا وتتحكم في شركات أمنية تعمل في الخارج، وتحظر بعض الأنشطة المتصلة بالمشاركة المباشرة في أعمال قتالية أو بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

25- وذكّر الاتحاد الروسي بأن تشريعه لا يتناول أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك الأنشطة العسكرية. فهذه المهام لا تضطلع بها إلا مؤسسات تابعة للدولة. وفي ضوء الاتجاهات على الصعيد العالمي، عكف خبراء في المجالين القانوني والسياسي في الاتحاد الروسي على مناقشة مدى استصواب توسيع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإسناد بعض المهام الحكومية إلى جهات من خارج الدولة. وكانت حُجج المؤيدين تشمل مراعاة جوانب المهنية وسهولة الحركة والفعالية والجدوى الاقتصادية. ولاحظ الاتحاد الروسي أن أي تحرك من هذا القبيل لا بد أن يكون ضمن حدود القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبيّن أن التحديات القائمة تشمل قصورا في تحكم الدولة في هذه الأنشطة، وعدم وجود سبل للانتصاف، وعدم كفاية المعايير القانونية الحالية أو عدم فعالتها.

26- وذكَر الرئيس - المقرر عدة نقاط يمكن إدراجها في المناقشة مثل تنفيذ الدول المعايير الحالية، بما في ذلك إتاحة إجراءات الشكوى للضحايا، والقضايا المرفوعة ضد الشركات وما أفضت إليه من نتائج.

27- وأشارت لجنة القانونيين الكولومبية إلى التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث ذُكر، في جملة أمور أخرى، أنه حين تفوِّض دولة طرف أفراداً خواص أو هيئات خاصة أو تسمح لهم بممارسة سلطة اعتقال أشخاص أو احتجازهم فإن الدولة الطرف تظل مسؤولة عن التقيّد أو كفالة التقيّد بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- وقدّم المدير التنفيذي لرابطة مدونة قواعد السلوك الدولية([[8]](#footnote-8)) معلومات مستجدة عن الوظائف الرئيسية التي تضطلع بها الرابطة في مجالي الحوكمة والمراقبة، مشيراً إلى أن مشروع إجراءات التصديق لا تزال معروضة على مجلس مديري الرابطة وجمعيتها العامة للنظر فيها. وتتوقع الرابطة أن تشهد أنشطتها المتعلقة بالإبلاغ والرصد وتقييم أداء وظائفها تطوراً كبيراً في المستقبل، وستشمل التواصل المكثف مع الجهات ذات المصلحة. ولاحظ المدير التنفيذي أيضاً أن زبائن شركات أمنية خاصة اتصلوا بالرابطة للحديث عن جعل العضوية في الرابطة شرطاً للتعاقد مع هذه الشركات، واعتبار ذلك في القانون الوطني معياراً للترخيص (سويسرا). وأثار البعض أيضاً اعتزام وزارة خارجية الولايات المتحدة جعل العضوية في الرابطة شرطاً للمتعاقدين المحتملين مع برنامج الوزارة لخدمات الحماية في مختلف أنحاء العالم.

29- واختُتمت الجلسة الثانية من الدورة الرابعة بمناقشة تفاعلية. وتساءل أحد الوفود والرئيس - المقرر عن مدى قدرة رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية على ضمان المساءلة، والحصول على الجبر، والشفافية في عملية النظر في الشكاوى. وأجاب المدير التنفيذي بأن الرابطة مقيَّدة بنظامها الأساسي وبالسلطات التي أسندها لها أعضاؤها (الحكومات والشركات والمجتمع المدني). وأضاف أن الرابطة لن تستطيع قط أن تحل محل القوانين الوطنية والهيئات الوطنية لإنفاذ القانون، ولكنها سوف تتمكن قطعاً من التأثير في الصناعة من وجهة النظر التجارية. واختتم قائلاً إنه رغم عدم تطور آلية الشكوى التي تعمل بها الرابطة بنفس قدر تطور آليتها للتصديق، فإن مسألة احترام القانون الوطني والدولي يُنظر إليها على أنها مسؤولية أساسية.

ثالثاً- مناقشة مواضيع محددة

ألف- التقرير الفني لرئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

30- قالت السيدة كارسكا، في البيان الذي أدلت به يوم 28 نيسان/أبريل 2015، إن الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أجرى مزيداً من البحوث بشأن القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ثمانية بلدان في منطقة أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي، وثمانية بلدان في أمريكا الجنوبية، وأربة بلدان في أوروبا (A/HRC/30/34)([[9]](#footnote-9)). وقد قُدّمت بالفعل ثلاثة تقارير أخرى إلى المجلس([[10]](#footnote-10)). وسيتناول تقريره لعام 2016 التشريعات الوطنية لبلدان أوروبا الشرقية وأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الهادئ. وقيّمت هذه الدراسات القوانين الوطنية السارية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات، وسعت إلى تحديد النقاط المشتركة والممارسات الجيدة والثغرات التنظيمية التي قد تكون موجودة. وسيُقدَّم تحليل شامل إلى الجمعية العامة في عام 2016.

31- وقالت السيدة كارسكا إن الفريق العامل قد عقد اجتماعين للخبراء وأجرى مشاورات مع الجهات ذات المصلحة، لا سيما بشأن لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد استرشد الفريق العامل بهذه الجهود في مناقشاته بشأن إمكانية وضع صك ملزم قانوناً لتنظيم هذه الشركات. وقد أُدرجت هذه الأفكار في المذكرة المفاهيمية التي أعدها الفريق العامل للنظر فيها أثناء الدورة الحالية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية([[11]](#footnote-11)).

32- وأضافت السيدة كارسكا أن المذكرة المفاهيمية تعكس وجهات نظر وتجارب المسؤولين الحكوميين والخبراء وممثلي المجتمع المدني، وأنها نتيجة مشاورات مكثفة أجراها أعضاء سابقون في الفريق العامل. وشكّلت المسودة الأولى للاتفاقية الممكن إقرارها الأساس لهذه الرؤى (انظر A/HRC/15/25، المرفق)، في حين أن المذكرة المفاهيمية هي أيضاً نتيجة البحوث الجارية المشار إليها أعلاه بشأن التشريعات الوطنية. وعلاوة على ذلك، تمثل المذكرة المفاهيمية الالتزام الذي قطعه الفريق العامل باقتراح إطار منسجم ومركّز وواقعي لكي ينظر فيه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

33- وفي إطار السعي لتحقيق ما سبق ذكره أعلاه، أجمل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أوجه قلقه الرئيسية في النقاط الأساسية التالية:

(أ) أقر الفريق العامل بأن بعض الوظائف ملازمة للدولة التي احتفظت بشأنها المسؤولية في النهاية بغض النظر عن قيامها بإسناد تلك المهمة إلى جهة من خارج الدولة أم لا. وثمة بعض الوظائف الملازمة للدولة التي قد لا يُعهَد بها إلى جهات من خارج الدولة، وهي تحديداً المشاركة المباشرة في أعمال قتالية في نزاع مسلح، واحتجاز واستجواب أسرى الحرب، كما هو مبين في اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. واقترح الفريق العامل تضمين المشروع التوصيات بإقرار مختلف تصنيفات نشاط الخدمات. وهذه التصنيفات تتطلب تحديد الأنشطة التي تزيد من خطر وقوع انتهاكات حقوق الإنسان عندما تنفذها جهات خاصة. وتناولت أيضاً الثغرات التي لم تعالجها وثيقة مونترو التي تنطبق على النزاعات المسلحة فقط؛

(ب) يمكن للمنظمات غير الحكومية، وللدول كذلك، أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وإذا لم يكن هذا الأمر جديداً، فقد عزز فكرة مساءلة المنظمات الحكومية الدولية ودعّم الاتجاه المتزايد نحو تحمل هذه المنظمات شخصيتها القانونية الدولية الموضوعية في الانضمام إلى صكوك دولية؛

(ج) اقترح الفريق العامل مادة واحدة بشأن التنفيذ، تضم مختلف المواد ذات الصلة الواردة في المسودة الأولى للاتفاقية. وتنطبق الالتزامات المنصوص عليها في تلك المادة على الشركات المحلية والدولية، وكذلك على الخدمات المقدمة إلى الدول وإلى الزبائن سواء كانوا منظمات حكومية دولية أو أطرافاً من غير الدول أو شركات؛

(د) قدّم الفريق العامل تعريفاً جديداً للترخيص، يكون بمثابة طريقة لإنشاء وإنفاذ المعايير؛

(ه) عرض الفريق العامل مادة واحدة منسجمة عن الترخيص تشمل خمسة مجالات ينصب عليها التركيز، وتضم هي الأخرى العناصر ذات الصلة المذكورة في المشروع الأولى للاتفاقية؛

(و) ينبغي أن يكون التسجيل خطوة ثانوية عقب الترخيص. ويستند ذلك إلى التسجيل في المشروع الأولى للاتفاقية وسيكون بمثابة نظام رصد للجهات الفاعلة والأنشطة ذات الصلة؛

(ز) قدّم الفريق العامل إطاراً جديداً لتنظيم الاختصاص. فقد حاول المشروع الجديد تعزيز الأحكام المتعلقة بالمساءلة والولاية خارج الحدود الإقليمية، وبالأخص لكي تشمل البيئات المعقّدة التي غالباً ما يعمل فيها قطاع الخدمات الأمنية. ويُطبِّق الإطار التسلسل التالي لمبادئ تحديد الاختصاص: الشخص الفاعل؛ الشخص السلبي؛ الولاية خارج الحدود الإقليمية؛ الاختصاص العالمي؛

(ح) رأى الفريق العامل أنه من الضروري إيجاد آلية لأغراض المراقبة وضمان الجبر والتعويض للضحايا. أما أسلوب إنفاذ ذلك، كأن تكون في شكل لجنة أو أمين مظالم أو أي أسلوب آخر، فلم تُحدد بعد، لكن أية آلية تكون قادرة على أن تكفل الاضطلاع بالرصد والتحقيق بانتظام وبفعالية وبصورة وشاملة وتكفل الجبر للضحايا هي جديرة بأن تُبحث.

34- واختتمت السيدة كارسكا بالإعراب عن الأمل في أن تكون الصياغة الجديدة للمبادئ الرئيسية موضوعاً لمناقشات مثمرة وبنّاءة داخل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وأن تكون أساساً قوياً للاحترام المتبادل والمواقف المشتركة مع تقدم المداولات.

35- ورحبت بعض الوفود، أثناء المناقشة اللاحقة، بالمذكرة المفاهيمية التي أعدها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة. ورأى أحد الوفود أن المذكرة المفاهيمية غطت على نحو شامل العناصر التي يمكن إدراجها في ذلك الصنف من الصك الملزم قانوناً الذي أنشئ من أجله الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية. واقترح أيضاً بأن يعمد الرئيس - المقرر إلى توحيد جميع المقترحات، بما في ذلك المذكرة المفاهيمية، للاستفادة منها في مداولات مستقبلية ولتكون أساساً للعمل في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، أعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية وحكومة سويسرا فيما يخص وثيقة مونترو، وقال إنه قد حان الوقت للفريق العامل الحكومة الدولي أن يعمل على تضافر كل هذه الجهود بصورة شاملة. واقترح وفد آخر أن يناقَش المشروع فيما بين الحكومات، وليس فيما بين هيئات الخبراء فقط.

36- وبيّن أحد الوفود أن العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة لجرد التشريعات القائمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد يذهب أدراج الرياح إذا كان القصد منه هو دعم موقف محدد سلفاً مؤداه أن وجود صك ملزم قانوناً هو "السبيل الأمثل لضمان حماية حقوق الإنسان على النحو المناسب" دون تقديم الحُجج التي يمكن أن تبيّن إيجابيات الخيارات الأخرى. وأعرب هذا الوفد نفسه عن القلق إزاء خطة الفريق العامل للمضي قدماً في صياغة مشروع اتفاقية، وهو الأمر الذي يبدو أنه خارج ولايته ويوشك أن يعقّد المناقشة الجارية في إطار العملية الحكومية الدولية. وقالت بعض الوفود إنها لا تؤيد مشروع الاتفاقية التي صاغها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، والتي لم تحظ بالتوافق في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية. وذكّرت هذه الوفود بأن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية قد جرى توسيعها (انظر A/HRC/22/41، الفقرة 77). وجددت بعض الوفود التأكيد على أن الاتفاقية ليست ضرورية، لكن ثمة حاجة لتعزيز القوانين المحلية وتنفيذها، وكذلك النظر في الكيفية التي جرى بها تجسيد مدونة قواعد السلوك والمبادرات الأخرى في أرض الواقع. ولاحظ أحد الوفود أن المذكرة المفاهيمية تكتنفها إشكالية كبرى لأنها رجعت إلى غاية المناقشات التي جرت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي في عام 2011. ورأى الوفد أن بالإمكان استكشاف خيارات أخرى منها المبادئ التوجيهية، وخطط العمل الممكنة، والقوانين النموذجية، وأفضل الممارسات، وبرامج المساعدة القانونية المتبادلة.

37- ورحبت لجنة الحقوقيين الكولومبية بالمذكرة المفاهيمية باعتبارها نقطة بداية جيدة، لكنها لاحظت أنها رُبطت بمجموعة جديدة من المواد غير الموجودة حتى الآن، وبالتالي لا يمكن التعليق عليها بصورة صحيحة.

38- ورداً على تساؤلات الوفود، قالت السيدة كارسكا إن الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة مقتنع بأن الاتفاقية الدولية هي الآلية المثلى لتنظيم مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولم تكن الخيارات الأخرى مستبعدة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة القانونية المتبادلة، التي يرى الفريق العامل أنها مكمِّلة. والثغرات في القوانين الوطنية لا تزال موجودة ولم يُظهر تحليل الفريق العامل أن تقدماً كبيراً حصل في هذا الصدد. وعليه، فمن شأن الاتفاقية الدولية أن تكون آلية فعالة لتنفيذ نظام المراقبة تنفيذاً جيداً. وبيّنت السيدة كارسكا أن الفريق العامل رحب بجميع التعليقات والاقتراحات المقدمة من الدول بشأن مذكرته المفاهيمية، أثناء محاولته وضع اللمسات الأخيرة على مقترحه الجديد لمشروع الاتفاقية بحلول نهاية عام 2015. وفي هذا الصدد، اقترح رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية إحالة جميع التعليقات إلى الأمانة بحلول نهاية أيار/مايو 2015 بغية تحويلها إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

39- وناقشت الوفود سبل المضي قدماً فيما يتعلق بإمكانية بلورة توصيات بشأن برنامج العمل المقبل للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية. ولاحظ البعض أنه لا يوجد توافق بشأن إجراء أي مناقشة مستقبلاً بشأن مشروع الاتفاقية التي وضعها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وناقشها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في عام 2011. وأعلن أحد الوفود تزكيته لتوصيات الدورة بعدم الرجوع إلى المذكرة المفاهيمية أو إمكانية تعديل مشروع الاتفاقية، لكنه أقر بأن تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي سيعكس على الوجه المطلوب ما قاله جميع الوفود والمتحدثون. وناقشت الوفود ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي التي قال أحد الوفود إنها تتمثل في بحث إمكانية صياغة صك جديد، في حين رأى وفد آخر أنه ليس في هذه الولاية ما يدعو على وجه التحديد إلى صياغة معاهدة ملزمة قانوناً وإنما النظر بالأحرى في إمكانية صياغة إطار تنظيمي دولي. وذكر أحد الوفود أن الفريق العامل الحكومي الدولي لم يستكشف نطاق الخيارات المتاحة؛ وبدلاً من ذلك يبدو أن ثمة محاولة لإجراء مناقشة حول مشروع لا يوجد أي توافق بشأنه.

باء- مناقشة مع ممثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

40- في 28 نيسان/أبريل 2015، ذكر مدير الأمن لدى فريق الأمن في بيئات معقّدة Complex Environments Group، السيد غيبسون، أن الشركات المسؤولة ضمن قطاع الأمن الخاص بصدد الأخذ بمعايير ولوائح لضمان جعل عملياتها شفافة وخاضعة للمساءلة وممتثلة للتشريعات الدولية والوطنية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

41- وتناول السيد غيبسون في البداية مفهوم "البيئات المعقدة" حيث تعمل الشركات الأمنية. وأقر بأن قطاع الأمن الخاص غير المنظم حتى حينه لم يراع المعايير المعترف بها دولياً وأنه لم تعالج جميع أوجه القصور تلك. على أنه أكّد أن الشركات الأمنية الخاصة التي عمِل معها تتحرى بوضوح الأخذ بمعايير ولوائح بما يكفل عملها بصورة ملائمة وشفافة وفي إطار سيادة القانون.

42- أما فيما يتعلق بالشركات التي يمثلها السيد غيبسون، فأوضح أنها لم تستعمل مرتزقة، وهو مصطلح وصفه بأنه مثير للانفعال ويوحي بأن الدافع وراء هذا العمل هو المال. وهذه الشركات لم تشترك في عمليات عسكرية لكنها قدمت لزبائنها خدمات محفوفة بالمخاطر في مجالي الإدارة والحماية، وهي دفاعية بطبيعتها أساساً. وقال إنه قلّما استُعملت الأسلحة، وهي في تلك الحالات تستعمل إلا للدفاع عن النفس.

43- وانتقل السيد غيبسون إلى تقديم لمحة عن مبادرات التنظيم الذاتي بخصوص الشركات الأمنية الخاصة، بما في ذلك وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية. وأبرز معيار "الشركات الأمنية الخاصة-1 PSC­1 " الذي أقرته حكومة المملكة المتحدة في عام 2013، وقال إن الشركات البريطانية باتت تخضع للتدقيق والتصديق بصورة مستقلة بإزاء هذا المعيار. وذكّر بأنه كان من المتوقع أن يصبح هذا المعيار معياراً دولياً كليةً في عام 2015 وأن يصبح عندها معروفاً باسم معيار ISO 18788. وذكر أن جميع أعضاء فريق الأمن في بيئات معقّدة مطالبون بإثبات أنهم يعملون لتحقيق الاعتماد بموجب المعيار PSC­1. وذكّر السيد غيبسون أيضاً بالمهام الأساسية لرابطة مدونة قواعد السلوك الدولية، وشرح طبيعة انخراط الجهة التي يمثلها مع الرابطة، بما في ذلك تشجيع الجهات الأخرى على تطوير معايير وآليات رقابة متسقة وشفافة ومتيسرة. وفيما يتعلق باللوائح في المجال البحري، أوضح السيد غيبسون بإيجاز أحدث التطورات، واصفاً نشر المعيار ISO 28007 في آذار/مارس 2015 بأنه بمثابة العامل الذي يغيّر قواعد اللعبة إذ يتيح للشركات الأمنية البحرية معياراً متيناً قابلاً للتدقيق.

44- وأقر السيد غيبسون أن مفتاح نجاح هذه المعايير كان يتمثل في تحديد طرف ثالث مستقل يتولى مهمة التدقيق، يكفل التأكد من أن الشركات التي تدعي امتثال المعيار هي بالفعل ممتثلة امتثالاً كاملاً وبصورة يمكن التحقق منها. واعتمد قسم الاعتماد في المملكة المتحدة على أربعة هيئات للتصديق وأجرت عمليات تدقيق متينة من طرف ثالث لشركات بغية منحها التصديق بإزاء المعيار PSC­1 والمعيار ISO 28007. وكان على هذه الهيئات مثلاً تقييم مدى نجاح الشركات في إدماج تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في عملياتها الإدارية. ودعما لهذه المعايير الدولية، أنشأ فريق الأمن في بيئات معقّدة عملية فرز مطوَّرة باستخدام هيئة ذات مصداقية تحظى بالاحترام هي Disclosure and Barring Service. وذكر السيد غيبسون أيضاً أن هيئة City and Guilds وضعت نظام التأهيل للعمل في القطاع الأمني البحري Maritime Security Operative Qualification الذي يضم جميع المؤهلات الرئيسية التي يتطلبها المعيار ISO 28007، وأن المملكة المتحدة أوجدت نظام ترخيص لتصدير الأسلحة ومراقبتها والتخلص منها باستخدام شركات أمنية خاصة.

45- وأبرزَ السيد غيبسون بعض أوجه خيبة أمل القطاع إزاء النهج التحوطي الذي يمكن تفهمه لحكومة المملكة المتحدة في معالجة المسائل المرتبطة بالعمليات مما يؤثر في القطاع، بما في ذلك فيما يتعلق بالترسانة العائمة، وهي سمة العمليات الأمنية البحرية في المحيط الهندي. وبيّن السيد غيبسون أن الوزارة البريطانية المعنية بالشركات والابتكار والمهارات أعلنت، على إثر عمل حثيث، أنها ستصدر تراخيص تجارية بريطانية تجيز استعمال الترسانات العائمة لتخزين المعدات التي خضعت للمراقبة، بما في ذلك أسلحة نارية. ووصف هذا التطور على أنه خطوة هامة، لكنه أكّد أن الأمر يتطلب بذل المزيد ليتسنى لترسانة عائمة العمل تحت راية علم المملكة المتحدة. وذكر كذلك أن الطابع التقييدي للتشريع المتعلق بالأسلحة النارية يمنع في الوقت الحاضر التدريب المناسب على الأسلحة النارية في المملكة المتحدة.

46- وفي الأخير، علّق السيد غيبسون على تراجع الإنفاق الغربي على الدفاع دون أن يرافق ذلك تراجعاً متناسباً في الطموح السياسي، مما أدى إلى إحداث قصور استراتيجي يتعين تداركه من قبل القطاع الخاص. فسيكون على الحكومات أن تلجأ أكثر فأكثر إلى إسناد عقود إلى القطاع الخاص في مجالات كانت حتى عهد قريب تعتبر من اختصاص الجيش حصراً. وذكّر أيضاً بأن الشركات الأمنية الخاصة تخوض غمار هذه الأعمال لتحقيق أرباح، وأنه من المهم ألا تؤدي تكاليف زيادة اللوائح إلى جعل الشركات تفقد قدرتها على المنافسة - وذلك لتفادي تغريم تلك الشركات الراغبة في الامتثال. وشدد على أن كل فرد مسؤول عن التأكد من فهم الزبائن أهمية اللوائح، وأن التكاليف الإضافية الناجمة عنها جديرة بأن تُقبَل.

47- وأثارت بعض الوفود أسئلة عن مدى قابلية رابطة مدونة قواعد السلوك الدولي لأن تصبح آلية فعالة وعواقب عدم امتثال القانون الساري المفعول. وقال السيد غيبسون، في رده عن هذه التساؤلات، إن الرابطة لا تزال في مرحلة ابتدائية من التشغيل، وأن المسائل المعقدة المتعلقة بالتصديق والمراقبة لا تزال قيد النقاش. على أنه أعرب عن ثقته في أن هناك توافقاً حقيقياً داخل الرابطة لجعلها منظمة ذات أنياب. وذكّر ممثل الرابطة هو الآخر بأن المنظمة تقوم على ثلاث ركائز تضم الدول والمجتمع المدني أيضاً. وهناك اتفاق على أن الرابطة يجب أن تتمتع بآلية مراقبة فعالة، وبالقدرة على استبعاد الذين لا يمتثلون، وبآليات فعالة للشكوى تتيح أيضاً إمكانية الحصول على الجبر. وأوضحت بعض الوفود أن الأطر التنظيمية الطوعية وسبل الطعن لا هي تحل محل القوانين والتشريعات الوطنية التي تتمتع بالأسبقية ولا هي تحل محل الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء. وأكّد السيد غيبسون أن غالبية الأعضاء من أوروبا والولايات المتحدة وأن نجاح المبادرة يتوقف على قدرة الرابطة على الوصول إلى مناطق أخرى. وأضاف المدير التنفيذي للرابطة أن أحدث الطلبات التي وردت الرابطة كانت من غير الدول الغربية، مشيراً إلى أن ثمة زيادة في الاهتمام وفي الوعي في مناطق أخرى.

48- وطلبت وفود من السيد غيبسون رأيه في مسائل تتعلق باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بيئات معقدة مثل: (أ) الحالات التي انخرط فيها مواطنون أجانب في أنشطة عسكرية وارتكبوا أعمال عنف، لكنهم استفادوا من حصانة دبلوماسية؛ (ب) والحالات التي تكفلت فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة بإدارة مراكز احتجاز وسجون؛ (ج) والحالات التي وُظِّفت فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة لحماية صناعات استخراجية وارتكبت انتهاكات في مجال حقوق الإنسان؛ (د) والتقارير التي تتحدث عن وضع ترسانات عائمة في أعالي البحار للالتفاف على اللوائح والرقابة الوطنية؛ (ه) واستخدام مواطني جنوب أفريقيا من قبل شركات عسكرية وأمنية خاصة استخداماً ينتهك قانون جنوب أفريقيا، الذي يحظر على أي مواطن جنوب أفريقي تقديم مساعدة عسكرية في الخارج؛ (و) وعدم إصدار القطاع أي نفي أو رد ذي مصداقية إزاء الادعاءات العديدة بانتهاك حقوق الإنسان على أيدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

49- وذكر السيد غيبسون في ردوده أن الشركات التي يمثلها لا تتمتع بالحصانة الدبلوماسية وأنها تخضع، هي وموظفوها والمتعاقدون من الباطن، للمساءلة بمقتضى التشريعات المحلية والدولية. وأكّد أن بعض الشركات شاركت بالفعل في إدارة مرافق احتجاز وأنها ينبغي أن تكون خاضعة للنظم المعمول بها وأن تحاسب على أي انتهاك ترتكبه. وأقر أيضاً بأن بعض البيئات محفوفة بالمشاكل بوجه خاص بسبب انعدام سيادة القانون. وشدد على أنه من الأهمية بمكان انتقاء وتدريب العاملين في الشركات الأمنية الخاصة من أجل تفادي الانتهاكات، وكذلك لإفهام الزبائن بأنهم يتحملون المسؤولية عن التعاقد مع الشركات ذات المصداقية فقط.

50- وأوضح السيد غيبسون أن الترسانات العائمة وضعت في المحيط الهندي بالقرب من طرق السُّفن التي تحتاج إلى حماية، وليس على سبيل الالتفاف على الرقابة. وقال إن هذه الترسانات تخضع للولاية القضائية لدولة العلم، لكنه أعرب عن تفهمه للرأي القائل بأن الأطر التنظيمية في بعض هذه الدول ليست متينة بما فيه الكفاية. وفنّد القول بأن موظفي الشركات الأمنية البحرية قد يستسهلون إطلاق النار أولاً ثم الاستفسار بعد ذلك. وأوضح أن الشركات تتقيّد بقواعد صارمة بشأن استخدام القوة تجيز اتخاذ إجراءات تراعي التناسب ودرجة التصعيد، وأن التجربة أثبتت أن إطلاق طلقات تحذيرية يكفي لردع وتجنب هجمات القراصنة، وأن الشركات الأمنية البحرية لم تحتجز قراصنة. وذكر أيضاً أن الذين يُتعاقد معهم من خلال شركات خاصة من أفراد الأمن المسلحين على متن السفن يحملون قبعات مزودة بكاميرات لتكون الرؤية واضحة تماماً ويكونون مسؤولين مسؤولية كاملة عن أفعالهم.

51- وفيما يتعلق باستخدام مواطني جنوب أفريقيا من قبل شركات عسكرية وأمنية خاصة، أقر السيد غيبسون بأن جنوب أفريقيا ينبغي أن تتلقى رداً مناسباً عن سبب عدم الالتزام حتى الآن في سياق وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية بعدم توظيف جنوب أفريقيين لأن في ذلك انتهاكاً لقانون جنوب أفريقيا. واتفق ممثل رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية مع هذا الرأي. وفيما يتعلق بالقول بأن الشركات الأمنية الخاصة لا تتجاوب بخصوص ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، قال السيد غيبسون إن الشركات التي تعامَل معها تتمتع بآليات للشكوى هي من صميم نماذج أنشطتها تتيح إجراء تحقيقات مستفيضة فور الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان. ويرحب القطاع بإثارة المجتمع المدني وغيره هذه الادعاءات بقوة بغية تحسين شفافية هذه التحقيقات والمساءلة بشأنها. وسوف توضع في الوقت المناسب أيضاً آليات الرقابة تحت إشراف الرابطة.

52- ووصف أحد الوفود مدونة قواعد السلوك الدولية بأنها اتفاق شرف وأن الرابطة بمثابة جمعية شرفية، واعتبر أنهما غير كافيين لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى أن نظام التنظيم الذاتي في القطاع المصرفي أثبت عدم كفايته، تساءل أحدهم إن كان بالإمكان الوثوق في عمليات التنظيم الذاتي واستفسر إن كانت هناك أية تجربة تبين نجاح سير هذه العمليات. وأوضح السيد غيبسون أنه يرى أن نجاحاً كبيراً تحقق في مجال التنظيم الطوعي في قطاع الأمن الخاص. فقد جرى، في ظرف زمني قصير وبعمل دؤوب من جانب القطاع، تطوير معيارين دوليين معترف بهما من قبل المنظمة الدولي لتوحيد المقاييس كما جرى إنشاء الرابطة. على أن السيد غيبسون أضاف أن القطاع لن يعترض على صك دولي ملزم قانوناً بشرط حيوي هو أنه يجب أن يحدث فرصاً متكافئة حقيقية على المستوى الدولي. وإذا تحقق ذلك، فإن القطاع لن يتخلف عن تقديم دعمه الكامل. وأثنت بعض الوفود على السيد غيبسون للبيان الذي أدلى به، مذكّرة برأيها بأن إيجاد اتفاقية عالمية وملزِمة تنص على الحد الأدنى من المعايير أمر ضروري.

جيم- خصوصيات تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة المرتبطة بالبحر

53- في 29 نيسان/أبريل 2015، قدّم السيد كاسي - ماسلن، كبير الباحثين في القانون الدولي في جامعة بريتوريا، بعض المسائل المتعلقة باستخدام القوة من قبل مقدمي الخدمات الأمنية البحرية الخواص، لا سيما في سياق عمليات مكافحة القرصنة وفيما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن يؤثر ذلك في الإطار التنظيمي الدولي المزمع وضعه ليحكم الشركات الأمنية الخاصة. وفي حين أشار مجلس الأمن، في قراره 1851(2008)، إلى "القانون الإنساني الدولي المعمول به"، فإن عمليات وتدابير مكافحة القرصنة تجري ليس في إطار قانون النزاعات المسلحة، وإنما في إطار القانون الدولي لإنفاذ القوانين الذي يجمع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي المحلي ومعايير العدالة الجنائية الدولية.

54- لقد زاد في السنوات الأخيرة اللجوء إلى مقدمي الخدمات الأمنية الخواص المسلحين لحماية السفن التجارية، وشكل ذلك عاملاً مهماً في تقليص عدد أعمال القرصنة التي حالفها الحظ والسطو المسلح في عرض البحر. إن جلب أسلحة على متن السفن ينطوي على مخاطر في حد ذاته، من حيث أمن أفراد طاقم السفينة الجسدي واحترام التزامات الدولة بموجب القانون الدولي بشأن نقل الأسلحة التقليدية، ومن حيث خطر استخدام القوة، بما في ذلك القوة الفتاكة، استخداماً طائشاً ومفرطاً من قبل موظفين في بيئة يصعب فيها للغاية ضمان الرصد والمراقبة.

55- ولاحظ السيد كاسي - ماسلن أن المطلوب من مسؤولي إنفاذ القوانين الحكوميين، أثناء أدائهم مهامهم، ألا يستخدموا القوة إلا عند الضرورة وألا يستخدموا سوى القوة التي تقتضيها الظروف وتتناسب مع التهديد([[12]](#footnote-12)). فالاستخدام غير القانوني للقوة من قبل مقدمي الخدمات الأمنية البحرية الخواص يقتصر على الأعمال التي تجري دفاعاً عن أي شخص من عنف غير مشروع. وقد يشمل ذلك أعمال قانونية يدخل فيها استعمال القوة في حال التعرض لخطر هجوم وشيك، إما دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين. إن تحديد مدى انسجام حالة معينة لاستخدام القوة في بيئة بحرية مع المعايير القانونية قد يكون محل خلاف بالنظر إلى القصور في تقديم التوجيه المفصل على المستوى المحلي بشأن ما هو قانوني وما هو غير قانوني؛ والاختلاف الكبير بين القوانين الجنائية المحلية من حيث حدود تبرير استخدام القوة دفاعاً عن النفس؛ وعدم وجود توافق بشأن القانون الوطني الذي ينبغي أن يحدد ما هو القانوني وما هو غير القانوني.

56- واستعرض السيد كاسي - ماسلن مجموعة مختارة من الاجتهادات القضائية والمعايير الوطنية، بما فيها إرشادات عام 2012 المؤقتة للمنظمة البحرية الدولية([[13]](#footnote-13)). وأشار أيضاً إلى قضية معروضة على محكمة هندية تتعلق بعاملَين بحريَين إيطاليَين يُدعى أنهما أطلقا النار على باخرة، فقتلا صيادَين هنديَين كانا على متنها؛ وقد تقرر مؤخراً تأجيل محاكمة البحريين الإيطاليين إلى تموز/يوليه 2015.

57- ولاحظ السيد كاسي - ماسلن أن ثمة ثغرة تتمثل في عدم وجود مدونة مفصلة عن استخدام القوة في البيئة البحرية وأن الإطار التنظيمي الدولي المقترح لم يسمح بتدارك هذه الثغرة. وأشار أيضاً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في عام 2012([[14]](#footnote-14)).

58- ولاحظ أن مهمة إلقاء القبض الأساسية في إنفاذ القانون، وسلطة استخدام القوة الملازمة من أجل الإقدام على عملية توقيف قانونية تنطوي على استخدام القوة، هي وظائف من صلاحية الدولة. وأضاف أنه يجري، إلى حد ما، إسناد هذه السلطات في البيئة البحرية. وبغض النظر عما إذا كان مقدمو الخدمات الأمنية الخواص قد مُنحوا هذه الصلاحيات أم لا، فهم قد يحتاجون إلى استخدامها، وهو ما يثير أوجه قلق إزاء معاملة القراصنة المشتبه فيهم أثناء احتجازهم وإزاء احترام الحق الأساسي في المثول أمام محكمة.

59- وفي الأخير، فإن الحل لمشكلة القرصنة، مثلما أقره مجلس الأمن في قراره 2184(2014)، يكون في الأرض وليس في البحر. وخلُص السيد كاسي - ماسلن أنه، في أثناء ذلك، يبدو أن اللجوء إلى مقدمي الخدمات الأمنية الخواص المسلحين سيستمر على الأرجح، مع كل ما يستتبع ذلك من مخاطر.

60- ولاحظ أحد الوفود أن من الضروري الإقرار بالعمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية وأنه ينبغي ألا يكرر مجلس حقوق الإنسان العمل الذي قامت به المنظمة. وأكّد وفد آخر على الدور الأساسي الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في سياق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرتبطة بالبحر وشدّد على أهمية الإرشادات المؤقتة للمنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد. وطلبت بعض الوفود معلومات إضافية عن الإرشادات المؤقتة للمنظمة البحرية الدولية وعن تنفيذها. وأعرب أحد الوفود والرئيس - المقرر عن أسفهما لعدم حضور المنظمة البحرية الدولية هذه الدورة. وأكّد الرئيس - المقرر أنه سيستمر في دعوة المنظمة البحرية الدولية إلى التعاون مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية وتقديم أية معلومات ذات صلة بعمله. وشجّع أيضاً الجهات ذات المصلحة على تقديم معلومات ذات صلة بتلك المسألة ليبحثها الفريق العامل الحكومي الدولي. ولاحظ أن الفريق العامل الحكومي الدولي يشعر بقلق بالغ إزاء مسألة المساءلة وكفالة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو يطلب توضيحات بشأن جميع القضايا التي تنطوي على مثل هذه المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأدلة المتصلة بالحوادث في عرض البحر.

61- وتساءل أحد الوفود عن ظاهرة "الترسانات العائمة" الموجودة خارج المياه الإقليمية، التي ربما تشير من تسميتها إلى نوع من السفن الحربية غير الرسمية. وقدّم أيضاً وصفاً لحالة إبحار سفن تجارية مسلحة في مياه إقليمية وتُمنح تراخيص مؤقتة بحمل أسلحة نارية؛ وبمجرد تنفيذ هذا النظام، توقفت السفن عن دخول المياه الإقليمية وتحولت إلى ترسانات عائمة خارج هذه المياه. وتساءل هذا الوفد نفسُه عن الكيفية التي يمكن بها التصدي للتحديات فيما يتعلق بدولة العلم (في الحالات التي تستخدم فيها أعلام الملاءمة). وطلبت بعض الوفود معلومات عن الاتجاهات السائدة في مجال القرصنة وما هي مناطق العالم المتأثرة. واستفسر أحد الوفود عن الكيفية التي يمكن أن تتعامل بها التشريعات الوطنية مع شركات هذا القطاع كونها ذات طبيعة خارجة عن الحدود الإقليمية في ظل عدم وجود صك ملزم قانوناً. ونوّه وفد آخر بعمليات أخرى مثل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

62- ورداً على اقتراح باستعمال مصطلح "مستودع أسلحة عائمة" أو مصطلح "الملجأ العائم" بدلاً من مصطلح "الترسانة العائمة"، اتفق السيد كاسي - ماسلن على أن هذين المصطلحين قد يكونان أنسب وأقر بالمخاطر الملازمة لاستعمالهما. وأوضح أنهما وُضعا في محاولة للتعامل مع مشكلة الأسلحة التي يجري إلقاؤها من على متن السفن، عندما تتهيأ السفن لدخول موانئ دول لا تسمح بإدخال أسلحة إلى مياهها الإقليمية. وأقر أيضاً بالتحديات المرتبطة بأعلام الملاءمة وبالسفن التي لا تحمل أي علم، وبيّن أن المبدأ العام لواجب دولة العلم([[15]](#footnote-15)) قد يحتاج إلى بحث من منطلق واقع عمليات مكافحة القرصنة. وشكّك السيد كاسي - ماسلن كذلك في مؤهلات بعض الشركات التي تضطلع بخدمات أمنية مسلحة. ولاحظ أن الرجوع إلى الإرشادات المؤقتة للمنظمة البحرية الدولية يجري على نطاق واسع، لكنه اعتبر أن هذه الإرشادات ليست متعمّقة بما فيه الكفاية فيما يخص تحديد متى يكون استخدام القوة قانونياً. وأشار إلى القضية المرفوعة حالياً في الهند وإلى التساؤلات المتعلقة بحدود الدفاع عن النفس.

63- ولاحظ السيد كاسي - ماسلن أن فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال شجّع على اعتماد قوانين تتيح المحاكمات في ضوء ممارسة "القبض والإفراج" وأوضح أن المبادئ التوجيهية لأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وضعت لتكون مساهمة من الأكاديمية في النقاش، ولاحظ أن التوجيهات الحالية للدول ليست مفصلة بما فيه الكفاية في مسألة الدفاع عن النفس. لقد كان الطلب على الخدمات الأمنية المسلحة مدفوعاً بالشعور بالخطر الحقيقي، لا سيما في خليج عدن وخليج غينيا وبحر الصين الجنوبي، وأشار إلى الرجوع إلى تقارير المنظمة البحرية الدولية عن القرصنة لمزيد من التفاصيل([[16]](#footnote-16)). وجريمة القرصنة هي جريمة قُطرية محلية، في حين يمكن للتشريعات المحلية أن تشجع الدول على ممارسة الولاية القضائية في أعالي البحار. وأوضحت المملكة المتحدة أنها تحركت للتصدي لجريمة القرصنة وأن القصد من التوجيهات المؤقتة للمملكة المتحدة أن تستخدمها السفن التي تحمل العلم البريطاني، وليس لإعمال الولاية القضائية على السفن الأخرى. وفي الأخير، لاحظ كاسي - ماسلن أن المسائل المتعلقة بالأدلة وضمان احترام الحق الأساسي في المثول أمام محكمة للأفراد على متن السفن تنطوي على تحد كبير.

64- وقدمت النرويج مزيداً من التفاصيل عن تشريعاتها ونظمها الوطنية. فاستخدام الشركات الأمنية الخاصة على متن السفن المسجلة في النرويج لا ينظمه القانون المتعلق بالشركات الأمنية الخاصة، بل تنظمه اللائحة 972/2004 بشأن أمن السفن. وثمة قواعد معيّنة تحكم استخدام مُلّاك السفن شركات أمنية خاصة أدرجت في اللائحة في عام 2011. ولم تقدم اللائحة المتطلبات الموجهة للشركات الأمنية نفسها. بل تناولت بدلاً من ذلك مسؤوليات ملاك السفن عن إبلاغ السطات النرويجية عند اللجوء إلى الخدمات الأمنية الخاصة وسبب اللجوء إليها؛ وتقديم تقييم للشركة التي تقدم هذه الخدمات، بما في ذلك إجراءاتها الداخلية للتوظيف والتدريب؛ ولوائح هذه الشركة عن استخدام الأسلحة النارية. وطُلب من ملاك السفن التأكيد على إرشادات المنظمة البحرية الدولية في اختيار واستخدام حراس أمنيين خواص على متن السفن. وتتمتع السلطات النرويجية بصلاحية اتخاذ القرار بعدم استخدام شركات أمنية خاصة بعينها من قبل ملاك السفن النرويجيين. وتبيّن اللائحة أيضاً متى يمكن استخدام حراس مسلحين؛ وكيفية تخزين الأسلحة على متن السفينة؛ والإجراءات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية. وفي عام 2011، استُكملت اللائحة 904/2009، المتعلقة بالأسلحة، بأحكام تنظم الظروف التي يمكن للسفن المسجلة في النرويج تخزين أسلحة على متنها نيابة عن شركات أمنية خاصة. وقد سُمح بهذا التخزين فقط لغرض حماية السفينة من أعمال الإرهاب أو القرصنة، على أن ذلك يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه الشرطة النرويجية. ولا يُمنح هذا الترخيص إلا للسفن المعتمدة بموجب اللوائح الدولية للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بأمن السفن والمرافق المرفئية، ولا يكون الترخيص صالحاً إلا أثناء الإبحار من بعض المناطق الجغرافية أو إليها. واستتبعت تلك اللائحة أيضاً بمتطلبات الإبلاغ الموافقة لإرشادات المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك إبلاغ المصلحة الوطنية النرويجية للتحقيقات الجنائية متى وجد سبب للاعتقاد أن استخدام القوة أدى إلى إصابة أو وفاة أشخاص. فكلما استخدمت أسلحة وجب إبلاغ المديرية البحرية.

دال- استخدام الأمم المتحدة شركات أمنية خاصة

65- في 29 نيسان/أبريل 2015، بيّن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن السمات الرئيسية للسياق العالمي الحالي على الصعيد الأمني. وأشار إلى تقرير صدر حديثاً بشأن سلامــة وأمــن العاملــين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحمايـــة موظفــي الأمم المتحدة (A/69/406)، جاء فيه أن العاملين باتوا يعملون في بيئات خطيرة أكثر فأكثر ويواجهون تهديدات شتى لم يواجهوها من قبل. وأضاف أن التهديدات القائمة تفاقمت بسبب عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين المجرمين والجماعات المتطرفة، واتساع رقعة هذه الجماعات وظهور جماعات متطرفة جديدة. ومن هذا المنطلق، وظّفت الأمم المتحدة شركات أمنية خاصة مسلحة في مراكز عمل مختارة باعتبار ذلك ملاذاً أخيراً، في محاولة لتعزيز أمن وسلامة موظفيها ولتمكين المنظمة من إنجاز برامجها وولاياتها في بيئات تتسم بخطورة كبيرة. وهذا هو الحال تماماً في مناطق الخطر الكبير حيث يتعين نشر قوات حفظ السلام فيها وحيث توجد حاجة ماسة إلى نشر بعثات سياسية وبعثات إنسانية. وقد تعاقدت الأمم المتحدة حتى حينه للحصول على خدمات أمنية خاصة مسلحة في ثلاثة بلدان أقيمت فيها بعثات حفظ السلام وبعثات سياسية (أفغانستان والصومال وهايتي) من مجموع أكثر من 170 بلداً للأمم المتحدة فيها حضور.

66- وشدد وكيل الأمين العام على أن "مبدأ الملاذ الأخير" هو الذي تسترشد به الأمم المتحدة عند تحديد مدى مناسبة اللجوء إلى طلب خدمات أمنية خاصة مسلحة. وأضاف أن الخدمات الأمنية الخاصة المسلحة تُطلب على سبيل الاستثناء عندما تكون الخيارات الأخرى، أي تكفل الحكومة المضيفة أو دول أعضاء أخرى بالخدمات الأمنية، غير متاحة أو عند عدم وجود موظفي وضباط أمن من داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد أدرج هذا المبدأ في سياسة الأمم المتحدة بشأن شركات الأمن الخاصة المسلحة([[17]](#footnote-17))، وهي السياسة التي بيّنت الأدوار والمسؤوليات بخصوص التوصية باستخدام شركات محددة والموافقة علي ذلك؛ وبيّنت كذلك معايير محددة للاختيار، فضلاً عن متطلبات الفرز والتدريب فيما يخص الموظفين الذين يقع التعاقد معهم. وتناولت أيضاً الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بالإدارة والمراقبة.

67- وكانت سياسة الأمم المتحدة هذه مرفقة بمبادئ توجيهية متعلقة باستخدام الخدمات الأمنية المسلحة التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة([[18]](#footnote-18))، بيّنت هي الأخرى الأدوار والمسؤوليات لتحديد الوقت المناسب للاستعانة بالخدمات الأمنية الخاصة المسلحة. وأوردت معايير محددة للتوصية باستخدام شركات أمنية خاصة مسلحة معينة، استناداً إلى آخر تقييم للمخاطر الأمنية، مع تحديد نوع الخدمات التي قد يلزم أو لا يلزم التعاقد عليها مع هذه الشركات. وتقدم المبادئ التوجيهية أيضاً مزيداً من التفاصيل، بما في ذلك معلومات عن متطلبات الفرز والتدريب فيما يخص الموظفين الذين يقع التعاقد معهم.

68- وذكّر وكيل الأمين العام بأن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو من القيم الأساسية للأمم المتحدة، ولا سيما إدارة السلامة والأمن. وقد اتخذت هذه الإدارة جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون مع إدارات ومكاتب أخرى، فضلاً عن وكالات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، بشأن شتى السياسات والإجراءات والمعايير وغيرها من الترتيبات، تماشياً مع مبادرة *حقوق الإنسان أولاً*. وتهدف هذه المبادرة إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها وتعزيز العمل مع الدول الأعضاء في قضايا حقوق الإنسان. ويحرص دليل السياسات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة المسائل الأمنية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة على عدم التعاقد إلا مع الشركات الأمنية الخاصة المسلحة ذات المستوى العالي من معايير النزاهة والكفاءة والأداء تماشياً مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً، ومنع التعاقد مع من أدين بانتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم أو تورط فيها. وفي الوقت نفسه، فإن السبيل الأنجع لضمان التقيّد بمبادئ حقوق الإنسان الدولية والمبادئ الإنسانية يكمن في تنفيذ هذه السياسة ومبادئها التوجيهية تنفيذاً صحيحاً.

69- وأثنى وكيل الأمين العام على الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة على الطبيعة الشاملة لتقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/69/338) وأعرب عن تقديره الخالص على الفرص المتاحة للتعبير عن الآراء بشأن محتواه. وأشار إلى التدابير التي اتخذت عملاً بإحدى توصيات التقرير، وهي التوصية التي تدعو إلى توسيع دليل السياسات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة المسائل الأمنية ليشمل الشركات الأمنية الخاصة غير المسلحة. وطبقاً لتلك التوصية، تقر الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بأهمية زيادة توضيح موقف الأمم المتحدة بشأن استخدام الشركات الأمنية الخاصة غير المسلحة، ومن ثم صدّق على إنشاء فريق عامل يعنى بالموضوع. وفي آذار/مارس 2015، تم رسمياً إنشاء الفريق العامل المعني بالخدمات الأمنية الخاصة غير المسلحة ووافق على اختصاصاته واتخذ خطوات أولية لتحديد مدى الحاجة إلى سياسة منفصلة ومبادئ توجيهية متعلقة بالاستعانة بخدمات أمنية خاصة غير مسلحة.

70- وذكر وكيل الأمين العام أنه مما لا جدال فيه أن المطلوب بذل المزيد لمعرفة كيفية تنفيذ دليل السياسات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة المسائل الأمنية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة على الصعيدين العملي والتكتيكي. وفي هذا الصدد، يكمن أحد أكبر التحديات في التأكد من تمتع الشركات الأمنية الخاصة التي تبرم معها عقود بآليات داخلية مناسبة للمراقبة والمساءلة، بما في ذلك آليات الشكوى والإبلاغ عن الأداء، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة. وبالنظر إلى النقص الحالي في الموارد، فإن الأمم المتحدة يتعين عليها كذلك تخصيص موارد إضافية لإنشاء آليات رصد خارجية من أجل ضمان تنفيذ أي عقد من العقود تنفيذاً سليماً، ومساءلة الشركة المتعاقد معها وموظفيها عن السلوك المخل أو غير القانوني. ولاحظ أيضاً أن الثغرة الرئيسية على مستوى السياسات تكمن في الافتقار إلى إطار معياري دولي بشأن استخدام الشركات الأمنية الخاصة، سواء كانت مسلحة أم غير مسلحة. وذكر أن المسألة لا يمكن أن تتناولها منظمة دولية واحدة ولا حتى منظمات دولية متعددة. فلا بد من مشاركة أطراف فاعلة رئيسية - بما فيها الدول التي تكون الشركات الأمنية الخاصة موجودة فيها أو تعمل فيها، فضلاً عن الشركات الأمنية الخاصة المسلحة نفسُها - في عملية رسمية يمكن بموجبها إنشاء إطار معياري مشترك ومتفق عليه دولياً.

71- وفي المناقشة التالية، أثارت الوفود أسئلة بشأن: (أ) عدد البلدان التي وظّفت فيها الأمم المتحدة شركات أمنية خاصة غير مسلحة؛ (ب) ومشاركة الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام وهل يمكن توقع زيادة مشاركتها في ضوء اللجوء المتزايد إليها من قبل الدول؛ (ج) وهل هناك خطر مشاركة الشركات التي تتعاقد معها الأمم المتحدة مشاركة مباشرة بمقاتلين أو ربما في استجواب أو احتجار أسرى حرب.

72- ورد وكيل الأمين العام قائلاً إن الأمم المتحدة توظف حالياً شركات أمنية غير مسلحة في 10 بعثات تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وفي 11 بعثة سياسية خاصة، وفي قواعد الدعم التابعة لها في كينيا وإسبانيا وغيرهما. وأعرب عن الأمل في ألا تكون هناك حاجة لزيادة اللجوء إلى هذه الشركات، مشيراً في الوقت نفسه إلى الوضع الأمني الذي تعمل فيه الأمم المتحدة. ولم يُتخذ هذا القرار بخفة وسيبقى اللجوء إلى هذه الشركات في الملاذ الأخير على أساس تقييم المخاطر الأمنية وبناءً على مشورة الفريق الأمني في البعثة المعنية. وفي الأخير، أكّد وكيل الأمين العام أن الشركات الأمنية التي وظّفتها الأمم المتحدة لم تشارك مشاركة مباشرة بمقاتلين ولم تشارك في استجواب ولا احتجاز أسرى حرب. والدور الرئيسي لهذه الشركات الأمنية الخاصة هو حماية موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

73- ولاحظ أحد الوفود أن الدول ربما كان لها آراء متباينة بشأن التعاقد مع شركات أمنية خاصة إلا أن جمعها أطرافاً في الأمم المتحدة وهي تقر على الأرجح بأن لجوء المنظمة إلى هذه الشركات أصبح ممارسة، إن لم تكن ضرورة، ليتسنى لها العمل في ظروف بعينها. وفيما يتعلق بالرقابة والمساءلة، طلب الوفد مزيداً من المعلومات عن الحالات التي تطلب فيها من الأمم المتحدة اتخاذ خطوات لمنع انتهاكات وتيسير الحصول على الجبر.

74- ورداً على هذا التساؤل، أكد وكيل الأمين العام مجدداً على اتخاذ جميع التدابير لضمان التقيّد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فمنذ تعيينه وقبيل فترة التسليم، لم يكشف النقاب عن أية انتهاكات. وثمة استعراض شهري، ويضطلع موظفو إدارة شؤون الأمن والسلامة بالمسؤولية اليومية عن الرقابة. وفضلاً عن ذلك، فإن عملية التوظيف صارمة ومصممة للتقليل من جميع الانتهاكات إلى الحد الأدنى. وفي حالة حدوث أي انتهاك، يحاط وكيل الأمين العام علماً به.

75- واستفسر الرئيس - المقرر عن مدى إمكانية إطلاع الدول على تجربة الأمم المتحدة في استخدام الشركات الأمنية غير المسلحة، وعلى معاييرها ومبادئها التوجيهية في هذا الصدد، واتخاذها أساساً للمناقشات وربما استخدامها من قبل الدول. واستفسر أيضاً عن مدى وظروف السماح للوحدات الوطنية لبعثات حفظ السلام باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وسأل أحد الوفود عن الوضع الأمني الذي تواجهه الجهات الأخرى العاملة في الحقل الإنساني، وعن التعاون الذي أقامته الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة في بيئات صعبة من الناحية الأمنية. ورداً على هذه الاستفسارات، تحدث وكيل الأمين العام عن التعاون الوثيق مع الدول وأشار إلى ندوة تعقد في حزيران/يونيه 2015 لتبادل التجارب، ولا سيما في مجال تقديم الخدمات الأمنية. وأوضح أيضاً أن الأمم المتحدة وظّفت شركات أمنية خاصة وليس شركات عسكرية خاصة. وفي الأخير، بيّن أن الأمم المتحدة تعاونت مع منظمات دولية غير حكومية في بيئات معقدة وصعبة من الناحية الأمنية، بما في ذلك في الجمهورية العربية السورية وفي اليمن.

رابعاً- ملاحظات ختامية

76- **في 1 أيار/مايو 2015، شكر الرئيس - المقرر الوفود وأعرب عن امتنانه للخبراء على مساهماتهم القيّمة. وتحدث عن الاستخدام المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قطاعات وسياقات شتى، في البر والبحر على حد سواء. ومن التحديات المحددة التي نوقشت: مسائل الولاية القضائية المرتبطة بـ "أعلام الملاءمة"؛ وتخزين الأسلحة في سياق "مستودعات الأسلحة العائمة" في المياه الدولية، بما في ذلك إمكانية الالتفاف على القوانين الوطنية التي تحد من استيراد وتصدير الأسلحة؛ وضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التشريعات الوطنية المعمول بها؛ والتحديات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل القانونية، وبالأخص في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.**

77- **واقترح الرئيس - المقرر بأن ينظر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في إمكانية إدراج النص التالي ضمن استنتاجاته وتوصياته:**

**[الفقرة 1] لاحظ الفريق العامل الحكومي الدولي المسائل المتنوعة والمتعددة الجوانب التي أثيرت في الدورتين الثالثة والرابعة. ومن هذه المسائل: التفريق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؛ التدابير الرامية إلى تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها؛ وضمان المساءلة وتقديم المساعدة والجبر للضحايا؛ وإمكانية إيجاد إطار تنظيمي دولي؛ وخصوصيات تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة المرتبطة بالبحر؛ واستخدام الشركات الأمنية الخاصة من قبل الأمم المتحدة. وأحاط الفريق الحكومي الدولي علماً بالمبادرات التي اتخذتها شتى الجهات ذات المصلحة فيما يتعلق بهذه المسائل، مع إبراز التحديات التي لا تزال قائمة.**

**[الفقرة 2] عُرضت آراء مختلفة عن كيفية تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الناجمة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقترحت بعض الوفود بأن يشرع الفريق العامل الحكومي الدولي في صياغة صك ملزم قانوناً لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصد أنشطتها ومراقبتها، وقدّمت عناصر لمشروع اتفاقية لينظر فيها الفريق العامل الحكومي الدولي. واقترح وفد آخر النظر في مجموعة من الخيارات التي يمكن استكشافها في سبيل المضي قدماً في وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك تحديد المعايير الدولية ووضع مبادئ توجيهية، وربما خطط عمل وقوانين نموذجية، وعينات من العقود استناداً إلى وثيقة مونترو والممارسات الجيدة وبرامج المساعدة القانونية المتبادلة.**

**[الفقرة 3] سيواصل الفريق العامل الحكومي الدولي، آخذاً في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان 28/7 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، عمله بشأن المسائل المذكورة آنفاً ويوصي أيضاً بزيادة مراعاة مسائل حقوق الإنسان المتصلة بجملة أمور منها، (أ) عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياق البحري؛ (ب) واستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل الأطراف العاملة في الحقل الإنساني؛ (ج) وإمكانية لجوء ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى القضاء وحصولهم على الجبر.**

78- **وأعرب الرئيس - المقرر عن الأسف لعدم حصول توافق بشأن الفقرتين الثانية والثالثة رغم الموافقة التي أعربت عنها بعض الوفود.**

79- **وترد الملاحظات الختامية للاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية في المرفق الثاني والثالث على التوالي، باللغة التي قُدمت بها فقط.**

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

80- **أحاط الفريق العامل الحكومي الدولي علماً بالمسائل المتنوعة والمتعددة الجوانب التي أثيرت في الدورتين الثالثة والرابعة. ومن هذه المسائل: التفريق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؛ والتدابير الرامية إلى تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها؛ وضمان المساءلة وتقديم المساعدة والجبر للضحايا؛ وإمكانية إيجاد إطار تنظيمي دولي؛ وخصوصيات تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة المرتبطة بالبحر؛ واستخدام الشركات الأمنية الخاصة من قبل الأمم المتحدة. وأحاط الفريق الحكومي الدولي علماً بالمبادرات التي اتخذتها شتى الجهات ذات المصلحة فيما يتعلق بهذه المسائل، مع إبراز التحديات التي لا تزال قائمة.**

81- **وسيواصل الفريق العامل الحكومي الدولي عمله بشأن المسائل المذكورة آنفاً ويوصي أيضاً بزيادة مراعاة مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة.**

Annex I

[*English only*]

**List of participants**

**States Members of the United Nations**

Algeria, Argentina, Australia, Bangladesh, Belgium, Brazil, Colombia, China, Cuba, Egypt, France, Germany, Greece, Guatemala, India, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Italy, Japan, Jordan, Kazakhstan, Latvia, Libya, Luxembourg, Mexico, Morocco, Namibia, Norway, Pakistan, Panama, Paraguay, Republic of Korea, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sudan, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, Tunisia, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam

**Non-member States represented by an observer**

State of Palestine

**United Nations funds, programmes, specialized agencies   
and related organizations**

World Trade Organization

**Intergovernmental organizations**

African Union, European Union

**Other entities**

International Committee of the Red Cross

**Special procedures of the Human Rights Council**

Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination

**Non-governmental organizations in consultative status   
with the Economic and Social Council**

American Association of Jurists, Colombian Commission of Jurists, Centre for Socio-Economic Development

Annex II

[*English only*]

**Concluding remarks by the European Union**

The European Union would like to thank the Chair and the Secretariat for the work in preparation of this session and during the session.

The European Union believes that private security companies need to respect international humanitarian law and international human rights law.

The European Union has actively and constructively engaged in the discussion of this intergovernmental working group over the past four years. Several presentations during this session were particularly informative and confirm that this industry is complex, and evolving. The presentations also confirm that many steps have already been taken to prevent abuses, and provide remedy when abuses occur. A range of obligations for States already exists, as well as several processes to set new standards, to elaborate concrete guidance for specific sectors, and to ensure oversight and accountability.

The discussion confirmed the specificities of regulating sea-based private security activities and the need to look into progress made in other fora. It is particular important not to duplicate the work carried by the International Maritime Organization (IMO). IMO has a leading role on this issue.

The European Union is prepared to consider other options, and has come forward with a set of possible action oriented recommendations to ensure that this intergovernmental working group can progress in its deliberations. The European Union would like to share with the plenary its proposed recommendations, as circulated on the third day of this session and presented during the informal consultations on the fourth day :

In view of the substantive discussions held during the past sessions of the open-ended inter-governmental working group, and in light of the complexities of the issues, it recommends to the Human Rights Council the following:

(a) Continuation of the substantive discussions in the intergovernmental working group with the participation of experts and all relevant stakeholders to take stock of progress at the national and international levels — including in widening the support to the Montreux Document and its Forum, and the development of the International Code of Conduct Association — regarding the regulation, monitoring and oversight of the activities of Private Military Companies and Private Security Companies;

(b) Review the implementation of the Guiding Principles on Business and Human Rights, with particular emphasis on the third pillar regarding access to remedies, in the case of the activities carried out by private military companies and private security companies;

(c) Consideration of the range of options to be explored to further develop an international regulatory framework, including international standards setting, development of guidelines, possibly actions plans or model laws, contract templates based on the Montreux Document, good practices and mutual legal assistance programmes;

(d) Consideration of the tasking of a high-level group of legal experts/the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights to prepare a document for consideration at the fifth session to outline the modalities for each possible option, drawing when possible on past experience.

The European Union showed willingness to work on a compromise which would have allowed this intergovernmental working group to agree on a set of solid and action oriented recommendations. The European Union would like to thank delegations from across regions who offered compromise language, and regrets that other delegations insisted on language which clearly would never allow for consensus. The European Union further regrets that some delegations called inter alia for the deletion of the paragraph referring to the implementation of the Guiding Principles on Business and Human Rights and in particular to the third pillar on access to remedies. The European Union is committed to the implementation of the Guiding Principles on Business and Human Rights and hopes that all States are also committed to their implementation.

Finally, the European Union would like to refer to the important role of civil society organizations and human rights defenders who are actively engaged in this area of work.

I thank you Mr. Chair.

Annex III

[*French only*]

**Déclaration et observations finales du Groupe africain**

Le Groupe africain regrette que le Groupe de travail ne soit pas parvenu au consensus eu égard à l’importance de cette question et le Groupe africain regrette qu’il n’y ait pas eu de consensus au cours de cette session.

Le Groupe africain souhaiterait encore une fois réitérer l’importance qu’il attache au mandat de ce groupe de travail qui selon le Groupe doit se focaliser sur l’élaboration d’un instrument international à caractère contraignant. La nécessité et l’opportunité et les éléments qui peuvent constituer ledit instrument ont fait à notre avis l’objet de présentations détaillées au cours de la semaine écoulée ainsi qu’au cours des sessions précédentes. A ce titre, le Groupe de travail sur l’utilisation de mercenaires comme moyen de violer les droits de l’homme et d’empêcher l’exercice du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes a été explicite à ce sujet et ce, en soulignant que la manière la plus efficiente d’adresser cette question devrait se faire par le biais d’un instrument international à caractère contraignant. Cela permettrait sans nul doute de prendre en charge les violations des droits de l’homme et la question de reddition de comptes.

Le représentant [des sociétés de sécurité privées] a mis en avant clairement l’opportunité d’élaborer un instrument international à caractère contraignant. Le représentant des Nations Unies également n’a pas fait d’intervention qui était contraire à l’opportunité de travailler sur un instrument. Je pense que cela a été dit au cours de nos différentes discussions qui se sont tenues dans le cadre de ce groupe de travail aussi bien de la part du Groupe africain que de la part d’un certain nombre de délégations.

Pour le Groupe africain, nous appelons ce groupe de travail à poursuivre ses travaux dans le cadre du mandat qui a été mis en place et qui consiste en l’élaboration d’un instrument international à caractère contraignant.

1. () انظر ملخصات الدورة الأولى (23-27 أيار/مايو 2011، A/HRC/WG.10/1/4)، والدورة الثانية (13-17 آب/أغسطس 2012، A/HRC/22/41) والدورة الثالثة (21-25 تموز/يوليه 2014، A/HRC/WG.10/3/2). [↑](#footnote-ref-1)
2. () يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudy  
   ondomesticlawremedies.aspx. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أقرها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 17/4. [↑](#footnote-ref-3)
4. () متاح على الموقع www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15840&LangID=E. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGMilitary/Session4/Pakistan.pdf. [↑](#footnote-ref-5)
6. () متاحة على الموقع www.dcaf.ch/Publications/Progress-and-Opportunities-Five-Years-On-Challenges-and-Recommendations-for-Montreux-Document-Endorsing-States. [↑](#footnote-ref-6)
7. () متاح على الموقع www.iso.org/iso/home/store/catalogue\_tc/catalogue\_detail.htm?csnumber=63380. [↑](#footnote-ref-7)
8. () قبل إفساح المجال للسيد أورسموند من رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية، ذكّر الرئيس - المقرر بقراري مجلس حقوق الإنسان 22/33 و28/7، حيث قرر المجلس "أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في أعماله". وذكَّر أيضا بأن ممثلين عن الصناعة كانوا، أثناء الدورة الثالثة، مرحبا بهم للمشاركة في الدورة إما بصفتهم جهات مستقلة ذات مصلحة وإما أعضاءً في وفود (A/HRC//WG.10/3/2، الفقرة 12). [↑](#footnote-ref-8)
9. () بنما٬ والسلفادور٬ وغواتيمالا٬ وكوبا٬ وكوستاريكا٬ والمكسيك٬ ونيكاراغوا٬ وهندوراس؛ والأرجنتين٬ وإكوادور٬ وأوروغواي٬ والبرازيل٬ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)٬ وبيرو٬ وشيلي٬ وكولومبيا؛ وسويسرا٬ وفرنسا٬ والمملكة المتحدة٬ وهنغاريا. [↑](#footnote-ref-9)
10. () بوركينا فاسو٬ وتونس٬ وجمهورية الكونغو الديمقراطية٬ والسنغال٬ والكاميرون٬ وكوت ديفوار٬ ومالي٬ والمغرب (A/HRC/27/50)؛ والإمارات العربية المتحدة٬ وباكستان٬ وسري لانكا٬ وسنغافورة٬ والصين٬ والفلبين٬ وماليزيا٬ والهند (A/HRC/27/50)؛ وأوغندا٬ وبوتسوانا٬ وجنوب أفريقيا٬ وزمبابوي٬ وسوازيلند٬ وسيراليون٬ وغامبيا٬ وغانا٬ وكينيا٬ وليسوتو٬ وموريشيوس٬ وناميبيا٬ ونيجيريا (A/HRC/24/45). [↑](#footnote-ref-10)
11. () متاحة على الموقع www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGMilitary/Session4/WG\_  
    MercenariesCN\_14April2015.pdf. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر المبدأ 9 من المبادئ الأساسية لعام 1990 المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، متاحة على الموقع www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر www.imo.org/OurWork/Security/SecDocs/Documents/Piracy/MSC.1-Circ.1443.pdf. [↑](#footnote-ref-13)
14. () متاحة على الموقع [www.geneva-academy.ch/docs/projets/Counterpiracy.pdf](http://www.geneva-academy.ch/docs/projets/Counterpiracy.pdf). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. [↑](#footnote-ref-15)
16. () متاحة على الموقع www.imo.org/OurWork/Security/PiracyArmedRobbery/Reports/Pages/Default.aspx. [↑](#footnote-ref-16)
17. () متاحة على الموقع www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGMilitary/Session4/UNSecurityPolicyManual.pdf. [↑](#footnote-ref-17)
18. () متاحة على الموقع www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGMilitary/Session4/Guidelines  
    UseArmedSecurityServices.pdf. [↑](#footnote-ref-18)